



سوسيولوجيا الاختطاف بالمجتمع الجزائري
The sociology of kidnapping in algerian society

د.فيدمة عبد الحق

جامعة التكوين المتواصل وهران (الجزائر)

fidmaab@gmail.com

د.بتقّة ليلي

جامعة محمد بوضياف المسيلمة (الجزائر)

leila.betka@univ-msila.dz

المخلص:	معلومات المقال
<p>من خلال هذا المقال نحاول معرفة سوسيولوجيا فعل الاختطاف كفعل منحرف بالمجتمع الجزائري، من خلال تقديم تحليل سوسيولوجي لهذا الفعل، خاصة باعتباره فعل دخيل على المجتمع الجزائري، وانتشاره بهذه الشاكلة يجعلنا نطرح التساؤلات التالية: هل الاختطاف كفعل منحرف حالة أم ظاهرة؟ ماهي العوامل المساهمة في ظهور هذا الفعل؟ ماهي انعكاسات هذا الفعل على النسيج الاجتماعي؟</p>	<p>تاريخ الارسال: 28 ماي 2021</p> <p>تاريخ القبول: 05 أوت 2021</p> <p>الكلمات المفتاحية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ جريمة الاختطاف ✓ القاصر أو الحدث ✓ الضبط
Abstract :	Article info
<p><i>Through this article we're trying to figure out the sociology of kidnapping in algerian society, by providing a sociological analysis of this act, particularly as an outsider to algerian society, and its presence in this way makes us ask the following questions : is kidnapping like a pervert a state or a phenomenon ? what are the factors contributing to the appearance of this act ? what are the implications of this act for the social fabric ?</i></p>	<p>Received 05 May 2021</p> <p>Accepted 05 August 2021</p> <p>Keywords:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ Crime of kidnapping ✓ Minor or juvenile ✓ control

مقدمة:

هذا النوع من الجرائم والأرقام المعلن عنها خير دليل على ذلك رغم أن هناك من يرجح رواية التهويل الإعلامي لكن هذا لا ينفي تفشي هذه الظاهرة وبطريقة تهدد اللحمة الاجتماعية والأمن الاجتماعي وتندر بوجود خلل قيمي مجتمعي. فهل الاختطاف كفعل منحرف حالة أم ظاهرة؟ ماهي العوامل المساهمة في ظهور هذا الفعل؟ وماهي انعكاسات هذا الفعل على النسيج الاجتماعي؟

1. مفهوم جريمة اختطاف الأطفال:

1.1 تعريف الاختطاف في اللغة:

مصطلح الخطف مشتق من الفعل الثلاثي خطف يخطف خطفًا، والخطف هو الاستلاء، وقيل الأخذ في سرعة واستلاب، واختطفه وخطفه بمعنى واحد، وخطفه كما لو قيل نزع. (ابن منظور، 1997، ص. 895)

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة نجد كلمة الخطف تعني: "خطفَ الشخصَ: أخذه قسراً، محتجزاً إياه في مكان ما، طمعا في فدية وابتغاء أمر ما". (مختار عمر، 2008، ص. 665)

2.1 التعريف الإصطلاحي للاختطاف:

لقد عرف الاختطاف بأنه: "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع". (عبد الله محمد، 2012، ص. 28)

وتقريباً هو ذاته التعريف الذي ذهب إليه "عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري في تعريفه لجريمة الاختطاف بأنها: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه". (عبد الوهاب عبد الله، 2009، ص. 14)

كما عرف الاختطاف على أنه: "انتزاع المجني عليه من مكان تواجدته ونقله إلى مكان آخر تنفيذاً لأمر أو شرط، أو هو كل فعل يقصد به استدراج المخطوف بكل أساليب التدليس والإكراه أو بكل

الاختطاف كفعل منحرف يعد من أشد الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري وأخطرها عليه، والتي انتشرت مؤخراً بشكل ملفت للانتباه وبصورة لا يتقبلها العقل البشري حين يصل الأمر بالتمثيل والتنكيل بجثث المختطفين والقتل بشكل وحشي (تقطيع أطراف المختف وحرقه حياً) ينفي كل صور الانسانية والبشرية على المختطف على النسيج الاجتماعي؛ هذا الفعل المنحرف الشاذ الذي مازاد من بشاعته وخطورته كونه يستهدف فئة ضعيفة لا حول ولا قوة لها ألا وهي فئة القاصرين والأطفال، وهذا الفعل من الأفعال المتعدية لغيرها من الجرائم، فهو يرتبط بجرائم أخرى كالمتاجرة بالأعضاء، والابتزاز، والاستغلال الجنسي، وتوظيف الأطفال في العمالة، والإرهاب والجريمة المنظمة، فهو سلوك إجرامي شاذ يتنافى والقيم السامية للدين الاسلامي ولعرف المجتمع الجزائري المحافظ، والذي يصاحب اختيار المنظومة القيمية والمعيارية للبناء الاجتماعي "نظراً لأن فكرة فقدان المعايير هي الطرف المقابل لفكرة التماسك الاجتماعي، إذ يترتب على فكرة فقدانها ظهور حالة من الخلط واللبس وانعدام الأمن وتصبح التصورات الجماعية في حالة تدهور وانحلال" (لطفي، 2008، ص. 56)، فالمعايير الاجتماعية تعتبر من أقوى أدوات الضبط الاجتماعي واختيارها أو انحلالها وضعف الالتزام بها (وهو ما يعرف عند دوركايم بمصطلح الأنومي أو اللامعيارية) يسمح بظهور أنماط سلوكية لا تتوافق مع السلوك العام المقبول اجتماعياً، والاختطاف كسلوك منحرف خير دليل على ذلك والذي يعزز العلاقة بين اللامعيارية والسلوك الانحرافي بشكل عام.

والمشروع الجزائري سن مجموعة من الخدمات التشريعية الهادفة لحماية الطفولة من كل ضرر قد يصيبها، كقانون حماية الطفولة الصادر سنة 2015، وإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل سنة 2016 لدى الوزير الأول، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الجرائم ومع ذلك ازداد انتشار

فمن خلال التعريفات الإصطلاحية لجريمة الخطف أو الاختطاف نستنتج أنّ واقعة الخطف لا تتحقق إلا إذا توفرت ثلاث شروط، التي يوضحها الشكل التالي:

شكل رقم 01: شروط تحقق فعل الاختطاف

2. المعطيات الرقمية لفعل الاختطاف بالمجتمع

الجزائري:

حسب تقرير منظمة اليونيسكو لسنة 2014 فإن الجزائر تعد الأولى عربيا في اختطاف الأطفال بنحو 1346، مع الإشارة لعدم دقة الإحصائيات وجدية الحالات المبلغ عنها.

فجريمة خطف الأطفال عرفت ارتفاعا مشهودا في المجتمع الجزائري، فبين أعوام 2001 و 2009 بلغ العدد 856 حالة اختطاف وفقاً لوزارة الداخلية الجزائرية sasapost.com/kidnapping of children in

(algeria). في حين نجد أنه بين سنتي 2015/2016 عرفت ازديادا حيث تم رصد 287 حالة خطف من بينهم 198 فتاة و 89 ولد تتراوح أعمارهم ما بين 4 سنوات و 14 سنة بمعدل 23 حالة خطف كل شهر بينما تقدر أعداد ضحايا القتل جراء الاختطاف ب 17 ذكر و 12

أنثى (www.alaraby.co.uk)

والأشكال التالية تجسد هذه المعطيات الرقمية:

أشكال العنف، التهديد والتحايل والرامي إلى سلب حرية المخطوف وحرمانه من حريته الشخصية". (عكيك، 2001، ص.28)


3.1 مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري :

من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري نستنبط أن جريمة الاختطاف هي: "كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك...". (الجريدة الرسمية، 2012، المادة.326) وحدد عدم تجاوز سن 18 انطلاقا من كون المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون حماية الطفل عرف الطفل ب: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)




المصدر: من إعداد الباحثين

سنة كاملة، وهو ذاته مصطلح الحدث أو القاصر". (الجريدة الرسمية، قانون 12/15، 2015)



الشكل رقم 02: ضحايا الاختطاف حسب الجنس

المصدر: المعهد الوطني للادلة الجنائية وعلوم الاجرام ، بوشاوي، الجزائر 2017.



المصدر: المعهد الوطني للدلالة الجنائية وعلوم الاجرام ، بوشاوي، الجزائر. 2017.

بورشة بناء داخل كيس نفايات أسود، بينما جرى اكتشاف جثة الطفل إبراهيم داخل حقيبة بعد أن رماها أحد المجرمين من الشرفة خوفاً من اكتشاف أمره، والطفلة نihal التي بعد تحليل الحمض النووي الذي قام به معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام لأشلاء جثة وجمجمة محروقة مع بقايا شعر تم التأكد أنّها للطفلة نihal.

3. باثولوجيا الاختطاف: (دراسة في العوامل)

من خلال البحث في الدراسات السوسولوجية خاصة دراسات كل من دوركايم وميرتون حول الجريمة والفعل الانحرافي نجدتها تؤكد على أهمية النسيج الاجتماعي بما يحمله من معايير اجتماعية تعد العقل الجمعي للأفراد والتي تسيج وتحصن سويته الاجتماعية وتعقلن سلوكه الفردي والاجتماعي، فبالرجوع لدراسات دوركايم نجدّه يؤكد على علاقة اللامعيارية بالفعل الانحرافي أو ماسماه بالانتحار المعياري، ففعل الاختطاف كفعل منحرف وفقاً لدوركايم هو نتيجة "لاضطراب واختلال وظيفي في نسق القيم ومعايير المجتمع الناتج عن التغيرات الحادة المفاجئة، كالأزمات الاقتصادية أو الحالات المفاجئة، أو انهيار التكامل الأسري" (السمري وآخرون، 2010، ص. 39).

فالاختطاف وفقاً لمقاربة دوركايم ماهو إلا نتيجة لاضطراب مفاجئ أصاب الحياة الاجتماعية (كالعشرية السوداء التي

وقدم رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل أرقاماً بخصوص الظاهرة، قائلاً: إنه "في أواخر 2016 تم التحكم في الوتيرة، ومن 2011 إلى 2016 سجلنا 220 محاولة اختطاف، أما 2019 سجلنا 83 حالة، في حين أن 2020 عرفنا 30 حالة مع تسجيل ضحية". (www.skynewsarabia.com)


وحسب الإحصائيات فإن المرحلة ما بين سنتي 2011 و2014 تعتبر الذروة، والتي شهدت أوج الظاهرة تم خلالها تسليط الضوء من الناحية الإعلامية بشكل بارز دفع بالبعض إلى القول بأن هناك تحويل للظاهرة بل حتى أنّ هناك من اعتبرها حالة لم تبلغ درجة الظاهرة، وصاحبت هذا التسليط الإعلامي دعوات للمطالبة بضرورة تفعيل عقوبة الإعدام ضد المختطفين والتي تم إيقافها منذ سنة 1993، خاصة أنّ معظم الحالات صاحبها اغتصاب وتعذيب ثم قتل.

ولعل أبرز حالات اختطاف وقتل الأطفال في الجزائر هي اختطاف الطفلة شيماء يوسف (8 سنوات)، والاعتداء عليها جنسياً ثم قتلها، وبعدها الطفلة سندس قسوم (6 سنوات) التي وجدت جثتها ملفوفة داخل كيس بلاستيكي بخزانة داخل بيتها، لكن أكبر القضايا هي اختطاف الطفلين هارون زكرياء بوداية (9 سنوات) وإبراهيم حشيش (8 سنوات) قسنطينة، وعثر على جثة هارون في 12 آذار/مارس 2013

الأولى نصبح أمام مجتمع مفكك يعج بأنماط سلوكية منحرفة لا علاقة لها بالعرف ولا بالدين .
فكما ذهب إليه دوركايم بأن كل من هذه الهيئات الثلاث "الدين، الأسرة، الدولة" كلما قويت اشتدت سلطتها على الأفراد والعكس صحيح كلما ضعف الرابط بين الفرد ومجتمعه كلما قلت سلطة الضمير الجمعي وضعف الوازع الديني والأسري، وسادت الفردية السلبية المقيتة وضعفت هيمنة الدولة من خلال القوانين التي تسنها.
وبالنظر إلى الدافع للجريمة، والذي أرجعه المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام لسنة 2017 إلى:

عاشتها الجزائر والتي تركت آثارها السلبية سواء على المستوى الفردي أو الأسري أو المجتمعي كتراجع سلطة الدين وانحيار منظومة القيم...، والثقافات الفرعية الوافدة التي تشرعن للنزعة الفردية والمادية المفرطة التي تغيب سلطة المعايير وتؤسس لثقافة الغاية تبرر الوسيلة، ولانحلال الروابط بين الأفراد ومجتمعاتهم، التي تؤدي إلى ضعف الضابط الاجتماعي وتصبح القوانين مجرد مواد لا سلطة لها على الفرد مثلها مثل المعايير التي تحكم المجتمع، فحينما تفقد سلطة الدين شرعيتها ويحل محلها قانون الغاب الذي تهيمن عليه الرغبات الفردية بالدرجة

الشكل رقم 04: جريمة الاختطاف حسب الدافع



المصدر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلوم الاجرام ، بوشاوي، الجزائر. 2017.

والدجالين، وسجلت نسبة 10 بالمائة، وأسباب خفية أخرى لا تتعدى 7 بالمائة". (www.echoroukonline.com).
وهذه العوامل (الشعوذة والسحر، الانتقام، طلب فدية، الاغتصاب، المتاجرة بالأعضاء، استغلال الأطفال... الخ)، كلها آفات اجتماعية وانحرافات سلوكية نتجت عن انحيار منظومة القيم في المجتمع الجزائري وضعف عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسر الجزائرية، خاصة في الوقت الراهن الذي شهد تغيرات مست كل المجالات وأظهرت لنا مصطلحات حديثة كالتواصل الإلكتروني والجيل الرقمي.... الخ

وفي ذات السنة 2016 أرجعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أسباب الاختطاف التي تطال الأطفال، حسب دراسة قامت بإجرائها في عام 2016 ، " إلى الشذوذ الجنسي بما يمثل 32 بالمائة من الحالات، وتصفية الحسابات والانتقام بـ 15 بالمائة، أما الابتزاز والفدية فقدرت نسبتها بـ 13 بالمائة، وحب الانتقام بـ 12 بالمائة، والشعوذة والسحر بـ 11 بالمائة"، والسبب الآخر حسب الدراسة فيعود إلى استغلال المرضى النفسيين من طرف تجار الرقية

- ✓ خلل في التنشئة الاجتماعية للأفراد..
- ✓ غياب الوازع الديني.
- ✓ رفقاء السوء.
- ✓ الاضطرابات النفسية والاجتماعية.
- ✓ الآفات الاجتماعية كالمخدرات وغيرها.

كل هذه العوامل تقلل من عملية الضبط الذاتي وتسهم بشكل كبير في ظهور فعل الخطف كفعل منحرف.

3.3 الضبط غير المباشر والذي يرتبط بالتوحد العاطفي مع الأولياء أو الأشخاص ذوي التأثير الإيجابي على الفرد، ففي حالة الإختطاف هذا النوع من الضبط يغيب بسبب التفكك الأسري، العلاقات السيئة بين الفرد المنحرف (الخاطف) وعائلته، غياب الدفء العائلي والتواصل العاطفي داخل الأسرة، بالإضافة إلى المقربين من هذا الفرد (الخاطف) ذوو التأثير السوء والمنحرفين والذين يشجعون على فعل الاختطاف ويعطون له مبررات تقلل من تأنيب الضمير وسلطة الردع وال ضبط عند الفرد.

4.3 الضبط من خلال إشباع حاجات الفرد نحو تحقيق أهدافه، وهنا يتعلق الأمر بالضبط الاجتماعي، فإذا كان الدافع للخطف الجانب المادي كطلب فدية وغيرها، وجب إشباع حاجات الأفراد المادية من دخل قار ومسكن مريح... الخ، كمسلك يسد باب الانحراف في وجه الفرد الذي قد يلجأ لهذا الفعل (الخطف) كجانب يسد به حاجته للمال، وهناك مسالك أخرى يجب إشباعها تصب معظمها في خانة التنشئة الاجتماعية السوية والإشباع العاطفي والاستقرار الأسري أو الحد من الخلافات الأسرية وتوفير البيئة الأسرية الآمنة كمحضن طبيعي للفرد يمنعه من الانحراف.

وفي هذا نجد رمسيس بهنام يقول: "أن أول العوامل التي تقع وراء الجريمة تفكك الأسرة وتصدها، فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول على أن هناك نسبة 31% من المجرمين أسرههم غير متماسكة إما لنزاع بين الوالدين أو طلاق أو انفصال، كما أن تدني المستوى المعيشي للأفراد من شأنه أن يدفع بهم إلى إيجاد

وتفشي الكثير من الأمراض والانحرافات الاجتماعية التي تعود لغياب عملية الضبط الاجتماعي، فحسب نظرية " F.YAN NYE " فإن السلوك المنحرف-وفي هذه الحالة الخطف- يعود إلى غياب الضوابط أو إذا كانت هذه الضوابط غير مجدية وغير مؤثرة.

وتتمثل هذه الضوابط التي تحدث عنها يان في:


1.3 الضبط المباشر الخارجي والمتعلق بوسائل العقاب والقيود التي يضعها المجتمع للحد من السلوك المنحرف، وفي هذه الحالة نجد العقوبات التي خصصها المشرع الجزائري للخاطف لا تتماشى وحجم الجرم المرتكب وأضراره، فيكفي الخاطف دفع غرامة مالية معينة والمكوث في السجن لمدة سنة إلى خمس سنوات كحد أقصى بعدها يستأنف نشاطه وكأنه لم يفعل شيء، والأسوء من ذلك في حالة ما كان المختطف فتاة ينفذ الخاطف من المتابعة الجنائية بمجرد زواجه من القاصر المختطفة وهنا يعد انتهاكا مضاعفا لها، وهو مانصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجنائية" (الجريدة الرسمية، 2012، المادة. 326).

والخاسر الوحيد فالقضية هم أهل الطفل المختطف في حالة وفاة ابنهم والطفل المتعرض للاغتصاب أو التعذيب وما يترتب عليه من تبعات تبقى معه حتى كبره كالقلق والخوف من الآخر وانعدام الثقة بالنفس والاحباط والوصمة التي تلحق به خاصة إذا كان نوع المختطف فتاة، وهو ما دعى بالكثير من الحقوقيين والباحثين في شؤون الطفل والأسرة لإعادة النظر في مضمون هذه المادة.

2.3 الضبط الذاتي: ففي حالة انعدام أو غياب الضبط الذاتي نتيجة ما يلي:

2016/2015/2014، فإن مرتكبي جريمة الإختطاف معظمهم شباب، وفقا للشكل التالي:

سبل لتحصيل المال، وبالتالي قد يلجؤون إلى اختطاف الأطفال من الأسر الغنية طلبا للقدية". (صالح، 2000، ص.96). ونظرا للدراسات والتقارير التي قامت بها الجهات المختصة وبالتحديد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في سنوات الشكل رقم 05: الفئة السنية لمرتكبي جريمة الخطف



المصدر: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، يونيو 2017.

فمثلا فيما يتعلق بخصوصية البحث عن الاستقلالية المادية إن لم تشبع بالطريقة الصحيحة وأغلقت كل الأبواب في وجهه لإشباع حاجاته الخاصة يفكر في بدائل ممارسة أخرى قد تكون غير سوية كاللجوء للخطف من أجل الابتزاز أو المتاجرة بالأعضاء من باب الربح المادي، فنسبة التعرض للوسائل غير المشروعة مقارنة بالوسائل المشروعة تعزز لظهور مثل هذه الانحرافات السلوكية على حد تعبير "ميرتون"، وبهذا يصبح الاختطاف نتيجة لغياب أو ندرة هذه الوسائل المشروعة.

وهنا يلعب المجتمع دور كبير في تواجد هذه الانحرافات السلوكية من خلال الأعراف الفاسدة التي تعزز التعرض للوسائل غير المشروعة دون الوسائل المشروعة، فالزواج وسيلة مشروعة لإنشاء وتكوين أسرة وإشباع حاجات فطرية، لكن انتشار النزعة المادية وتقييم الفرد من خلال ما يملكه من أموال وعقارات كمعيار

وهو ما أكدته الدراسات التي أجريت حول جريمة الاختطاف والباحثة في الدوافع لارتكاب جرم الاختطاف، حيث وجدت أنّ مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب التي يلعب العامل الاقتصادي دور مهم في حياتها، من حيث مستوى الدخل المتدني والبطالة والتي نتجت عنها الكثير من الآفات الاجتماعية والجرائم من بينها جريمة الاختطاف، فمن خلال الشكل الهندسي أعلاه نجد أنّ الفئة السنية الغالبة كانت 18-29 سنة وبالرجوع لخصائص هذه المرحلة نجدها تتميز ب:

- البحث عن إثبات الذات والوجود.
- البحث عن الاستقلالية المادية.
- البحث عن تكوين أسرة .
- الاستقلالية الشخصية.

وتدلل عن الشرخ الذي أصاب المجتمع الجزائري في منظومته القيمة، والذي يستدعي تظافر كل الجهود من طرف كل الفاعلين في المجتمع الجزائري من باحثين اجتماعيين وقانونيين ونشطاء حقوقيين وهيئات المجتمع المدني، هذا الفعل المنحرف الخارج عن القانون والعرف السليم والذي تحرمه كل الأديان جملة وتفصيلا وجدنا من خلال الإحصائيات الرسمية أنّ للعامل الاجتماعي وأختيار منظومة القيم بالمجتمع وازدياد التزعة المادية، وغياب عملية التنشئة الاجتماعية السليمة بالأسر الدور البارز في نقشي الكثير من السلوكات السلبية والمنحرفة وعلى رأسها الاختطاف، وتبعاً لذلك يصبح العامل الاقتصادي (طلب الفدية، المتاجرة بالأعضاء البشرية، عمالة الأطفال) دافع وراء هذا الفعل الشنيع، والذي له انعكاسات خطيرة على لحمة النسيج الاجتماعي وعلى استقرار المجتمع، فالיום ومن خلال مانتشره وسائل الإعلام من جرائم من هذا النوع وكيفية التعامل مع جنث الأطفال مثلما حدث مع الطفلين بقسنطينة اللذين وجدا جثتيهما داخل حقيبة سوداء وكيس بلاستيكي مقطعين إلى أطراف حتى تسعهم الحقيبة، وهو مانشر الرعب في أوساط المجتمع الجزائري وداخل الأسر الجزائرية، وقلل من حرية تنقل الأفراد وأصبح الشك يطول حتى أقرب الأقربين، وهو ماينذر بالخلل الذي أصاب الروابط داخل المجتمع الواحد وغياب الأمن الفردي والاجتماعي، وأختيار منظومة القيم، وانتقال هذا الشعور (عدم الأمن والخوف من الآخر والهلع) للأطفال ذاهم من خلال التوصيات المتكررة التي يسمعونها عند كل خروج (لاتذهب لأي شخص يناديك، لا تأخذ شيئا من غريب، حين يقترب منك شخص ما أصرخ بأعلى صوتك... الخ) وكلها توصيات تعزز عنده الشعور بالأمن وصعوبة التركيز وظهور الكثير من المشكلات النفسية والسلوكية، فالعامل الاجتماعي خاصة مايتعلق بعملية الضبط الذاتي والاجتماعي عزز لتواجد العامل الاقتصادي كدافع لارتكاب فعل الاختطاف، ومنه لايمكن التركيز على جانب دون آخر في معالجة الظاهرة ولا يمكن إلقاء اللوم على طرف دون آخر؛ فلا يمكن إلقاء اللوم على المجتمع في ظل استقالة الأسرة من تأدية مهامها كخط دفاع أول ضد كل فعل منحرف أساسه خلل في التنشئة الاجتماعية.

فالיום لكي نعالج الظاهرة من جذورها يجب وضع اليد على المسببات الفعلية للفعل دون تزييف للواقع بدافع سياسي، أو لإشاعة ثقافة نحن

لأهليته للزواج يمنع الكثير من الشباب من تحقيق هذه الحاجات أو تجعلها صعبة المنال، والتي قد تؤدي بالبعض لانتهاج السبل غير المشروعة "الخطف والاعتصاب" لإشباع هذه الحاجات، وهنا يصبح الفقر بفضل البيئة الاجتماعية سببا في ظهور اللامعيارية، ولهذا نجد دوركايم حين يعرف اللامعيارية (كإجابة ل: متى يكون الفقر سببا لظهور اللامعيارية)، يقول بأنها: "عبارة عن ضعف في مقدرة المجتمع على تنظيم وتوحيد وضبط الكيفية التي يتم بها تحقيق الرغبات وإشباع الغرائز والنزوات الطبيعية لدى مختلف الأفراد". (كاره، 1991، ص. 51)

كما أنه بالنسبة لإثبات الذات في كثير من الأحيان رفض الشاب من طرف الفتاة لا يتقبله نفسيا ويشكل له وصما اجتماعيا يجعله يفكر في كيفية الانتقام من الفتاة بخطفها ويصل به الأمر إلى مرحلة الاعتصاب والتنكيل بالجثة حتى لا يفتضح، مثلما حدث مع شيماء ذات 18 سنة بمدينة بومرداس.

وهذا الدافع لارتكاب جرم الاختطاف ذكر سابقا من طرف المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والذي جاء في المرتبة الثانية بعد دافع الجنس، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أرجعت أسباب الاختطاف التي تطال الأطفال بنسبة 15%، إلى تصفية الحسابات والانتقام.

وهنا نحن لا نبرر لفعل الاختطاف لكن نعلل الدافع له ودائما نؤكد أهمية الأسرة ودورها العظيم في إنتاج أفراد أسوياء ذوو مسؤولية نحو المجتمع، ويحملون قيمه ويحافظون على تماسكه واستقراره، فمثل هذه الظواهر الشاذة تهدد استقرار المجتمع وتنتشر مايسمى بالرهاب الاجتماعي، وتندر لحمته الاجتماعية بالانقسام.

4. خاتمة:

من خلال الإحصائيات المقدمة في هذا المقال نستطيع القول أنّ فعل الاختطاف لم يعد حالة بل أصبحت ظاهرة اجتماعية مست كل المدن الجزائرية حتى المدن الداخلية التي عادة تعرف بالتماسك والتلاحم الاجتماعي نتيجة الروابط العائلية والمصاهرة وصلة القرابة. اليوم نحن أمام جريمة مكتملة الأركان تثير حفيظة كل شخص سوي

- 7- نبيه صالح، (2000)، علم الاجرام وعلم العقاب، الأردن، الدار العلمية الدولية.
- 8- السمري، عدلي وآخرون، (2010)، علم اجتماع الجريمة والانحراف، ط1، عمان، الأردن، دارالمسيرة.
- 9- كارة، مصطفى عبد الحميد، (1991)، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت، معهد الإنماء العربي.
- 10- لطفي، طلعت إبراهيم، (2009)، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، ط1، القاهرة، دار غريب.

2.5 القوانين:

- 11- الجريدة الرسمية، (2015)، قانون 15 / 12 المتضمن قانون حماية الطفل، العدد 39 .
- 12- الجريدة الرسمية، (2012)، قانون العقوبات، قسم خطف القصر وعدم تسليمهم، المادة 326، الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3.5 المواقع الالكترونية:

- 13- sasapost.com/kidnapping in algeria-03/06/2017 أطلع عليه بتاريخ 2021/04/23.
- 14- www.skynewsarabia.com/15/10/2020 أطلع عليه بتاريخ 2021/04/23.
- 15- www.echoroukonline.com - 2017/02/24 أطلع عليه بتاريخ 2021/04/23.

بخير ، بل أن الأوان لتعربة الحقائق والخروج بحلول تعالج الظاهرة ولا تعمل على تسكينها بشكل مؤقت، مثل هذه الظواهر الدخيلة تؤكد أنّ المجتمع ليس بخير ومنظومته القيمية وروابطه الاجتماعية قد أصابها علة تحتاج للوقوف عندها وانتزاع تلك القيم الغربية على مجتمعنا الجزائري والحد من انتشار النزعة المادية التي طغت وأصبحت معيار لتقييم سوية الأشخاص والجماعات.

ولهذا نوصي ب:

- 1- ضرورة الوقوف على الأسباب والدوافع الفعلية لارتكاب جريمة اختطاف القصر ومعالجتها من جذورها وليس مجرد تقديم حلول ترقيعية تعمل دور المسكنات بدل العلاج.
- 2- تفعيل ثقافة التبليغ عند الفرد الجزائري في حالة الاشتباه بحالات الخطف.
- 3- تفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية وعلى رأسها الأسرة في الاهتمام بالطفل والرعاية الكاملة له وتوعيته بالقدر المطلوب.
- 4- تشديد عقوبة الخاطف حتى تكون رادعا لغيره وتمنعه من إعادة الفعل مستقبلا.
- 5- إعادة النظر في قانون العقوبات خاصة فيما يتعلق بإسقاط المتابعة الجنائية عن الخاطف بمجرد تروجه من القاصر المختطفة، وهنا تصبح الجريمة مضاعفة جريمة الخطف وجريمة إجبار القاصر على العيش مع خاطفها لدفن الوصم الذي لحقها من عملية الخطف.
- 6- نشر الوعي المجتمعي نحو الظاهرة خاصة من الناحية الإعلامية والابتعاد عن التهويل .

5. قائمة المراجع:

1.5 الكتب:

- 1- ابن منظور، (1997)، لسان العرب، مج 12، بيروت، دار صادر.
- 2- عكيك، عنتر، (2001)، جريمة الاختطاف، الجزائر، دار الهدى.
- 3- عمر، أحمد مختار، (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، القاهرة، عالم الكتب.
- 4- العمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد، (2009): جرائم الاختطاف، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- 5- محمد، كمال عبد الله، (2012)، جريمة الخطف في قانون الارهاب والعقوبات، ط1، الأردن، دار حامد.
- 6- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، (2017)، بوشاوي، الجزائر.